المعصية من الكبائر مستدلا بما ورد في الاحاديث من الوعيد والتشديد فيها وعده تسميتها في الحديث كفرا ولعن فاعلها . وهذا بناء على ماعتمده في تعريف الكبيرة فما بال ذلك المدرس ترك في هذه المسألة ماجزم به ابن حجر في الزواجر وهو خير كتبه ؟ وما بال مفتي مكة نائبة على ذلك ؟ لعل بعض الشافعية لايعتدون بما يحققه ابن حجر في الزواجر لانه يستدل عليه بالكتاب والسنة ، وما اظن أن مفتي مكة بعد افضل مزية هذا الكتاب سببا لعدم الاعتماد عليه ، ولا ندري ماهي الحكمة له في نصر ذلك المدرس في هذه المسألة

هذا وانه ينبغي للمدرس وللمفتي أن يحررا ماهو الاقرب الى هداية المتعلمين والسائلين بترك المنهيات وفعل المأمورات وعلى هذا كان ينبغي إما التصريح بانه ماقاله العلماء في هذه المعصية وإما السكوت عن تسميتها صغيرة أو كبيرة فان هذا بحث علمي لاحاجة الى ذكره في دروس العوام . على ان كون المعصية تسمى صغيرة بالنسبة الى غيرها أو باعتبار آخر لايقتضي ان يستهان بها ويجرأ على ارتكابها ولكن العوام وأشباه الاهواء يجرءون بمثل هذا على المعصية . وقد بينا في التفسير معنى الكبيرة والصغيرة بما يقطع عرق الغرور والجرأة على مايسمونه الصغائر . ولا أحب ان اخوض في أدلة واقعة السؤال في المنار

بحث الاجتهاد والتقليد

(فصول من مختصر كتاب « المؤمل للرد الى الامر الاول »)

« لابن ابي شامة الفقيه الشافعي »

(فصل) وصح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء فيقبض العلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وما أعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم حفظا على الناس لما بقي في ايديهم منه فان هذه الازمنة قد غلب على أهلها الكسل والملل وحب الدنيا وقد قنع الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سوره وقل بعض قرائه ، غفل عن علم تفسيره ومعانيه واستنباط احكامه الشريفة من مبانيه ، واقتصر من علم الحديث

على سماع بعض الكتب على شيوخ اكثرهم اجهل منه بعلم الرواية فضلا عن الدراية ، ومنهم من قنع بذبالة اذهان الرجال وكناسة افكارهم وبالنقل عن أهل مذهبه . وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب فأجاب ان معناه « دين مبدل » قال تعالى (ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) ألا ومع هذا يخيل اليه انه من رؤوس العلماء وهو عند الله وعند علماء الدين من أجهل الجهل بل بمنزلة قسيس النصارى أو حبر اليهود لان اليهود والنصارى ما كفروا الا بابتداعهم في الاصول والفروع ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «لتركبن سنن من كان قبلكم » الحديث

(فصل) والعلم بالاحكام واستنباطها كان أولا حاصلا للصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم فكانوا اذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه اياها غيره ، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها أكان ذلك فان قال لا قالوا دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه ، كل ذلك يفعلونه خوفا من الهجوم على مالا علم لهم به واشتغالا بما هو الاهم من العبادة والجهاد فاذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها

قال الحافظ البيهقي وقد كره بعض السلف للعوام المسئلة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة ، وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل ان يقع لان الاجتهاد انما ابيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة فلا يغنيهم مامضى من الاجتهاد واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه »وعن طاووس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر « احرج الله على كل امرئ مسلم سأل عن شيء لم يكن فانه قد بين ماهو كائن »وفي رواية لايحل لكم ان تسألوا عما لم يكن فانه قد قضى فيما هو كائن (قلت)وهذا معنى قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) الخ وعن عبد الرحمن ابن شريح ان عمر بن الخطاب كان يقول اياكم وهذه المعضل فانها اذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها

(قلت) انما يضطر الى الاجتهاد في الاحكام الحكام ولم يأت الاجتهاد لغير الحكام لحديث معاذ : إن لم أجد في كتاب الله تعالى فبسنة رسول الله وان لم أجد في سنة رسول الله اجتهد برأيي . لانه كان حاكما وقوله عليه السلام «أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء »وهو حاكم وكذلك قوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث)لانهما كانا حاكمين فالاجتهاد بمنزلة الميتة قال القلعي والشافعي ولايحل تناولها الا عند المخمصة . والذي ليس بحاكم ويجتهد برأيه فمثله كمثل رجل يقعد في بيته ويقول

جاز أكل الميتة لفلان ويجوز أكلها لي أيضا . فكذلك لايجوز لاحد ان يحتج بقول المجتهد لان المجتهد يخطىء ويصيب فاذا كان شيء يحتمل أن يكون صوابا وخطأ فتركه أولى مثل الشبهات من الطعام تركه أولى من تناوله

(وعن) الصلت بن راشد قال سألت طاووسا عن شيء فقال أكان هذا قلت نعم قال الله الذي لااله الا هو ، قلت الله الذي لااله الا هو ، قال ان اصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يأيها الناس لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا وان لم تعجلوا قبل نزوله لم يفتك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم « لاتستعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم اذا فعلتم ذلك لايزال منكم من يوفق ويسدد وانكم ان استعجلتم بها قبل نزولها تفرقتم » وكان ابن عمر اذا سئل عن الفتوى يقول : اذهب الى هذا الامير الذي تقلد أمور الناس وضعها في عنقه ، اشارة الى أن الفتوى والقضايا والاحكام من توابع الولاية والسلطنة

(قلت) بهذا السبب أخذوا سنن اليهود والنصارى وزادوا عليهم حتى صاروا ثلاثا وسبعين فرقة وحكم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من اصحاب النار كما شهد للعشرة بانهم من أصحاب الجنة وقال مسروق سألت أبيّ بن كعب عن شيء قال أكان بعد؟ قلت لا قال فاصبر حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أدركت مائة وعشرين من الانصار من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مامنهم أحد يحدث بحديث الا ودّ أن أخاه كفاه اياه ولا يستفتى عن شيء الا ودّ أن أخاه كفاه اياه . وفي رواية يسئل أحدهم المسألة فيردها هذا الى هذا حتى ترجع الى الاول

ثم بعد الصحابة أراد الله ان يصدق نبيه في قوله (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة على أمتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال) رواه البزار في مسنده عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي عنه صلى الله عليه وسلم ، فكثرت الوقائع والنوازل في التابعين ومن بعدهم واجتهدوا بآرائهم لمن اضطر ومن لم يضطر ، ووصلت الى من بعدهم من الفقهاء ففرعوا عليها وقاسوا واجتهدوا في إلحاق غيرها بها فتضاعفت مسائل الفقه ، وشككهم ابليس ووسوس في صدورهم ، واختلفوا كثيراً من غير تقليد ، فقد نهى إمامنا الشافعي عن تقليده وتقليد غيره كما سنذكره في فصل ، وكانت تلك الازمنة مملوءة بالمجتهدين فكل صنف على ما رأى ، وتعقب بعضهم بعضا مستمدين من الاصلين الكتاب والسنة وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة بغير هوى

ولم يزل الامر على ما وصفت الى أن استقرت المذاهب المدونة ، ثم اشتهرت المذاهب الاربعة ، وهجر غيرها فقصرت هم أتباعهم الا قليلا منهم فقلدوا بعدما كان التقليد لغير الرسل حراما ، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الاصلين وذلك معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) فصدم المجتهدون ، وغلب المقلدون ، وكثر التعصب وكفروا بالرسول (١) حيث قال «يبعث الله في كل مئة سنة... من ينفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين» وحجروا على رب العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أئمتهم ولياً مجتهداً حتى آل بهم التعصب الى ان أحدهم اذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة نصرة لمذهبه ولقوله ، ولو وصل ذلك الى إمامه الذي يقلده لقابله ذلك الامام بالتعظيم ، وصار اليه وتبرأ من رأيه مستعيذا بالله من الشيطان الرجيم ، وحمد الله على ذلك

ثم تفاقم الامر حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويرون ان ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه ، فبدلوا بالطيب خبيثاً ، وبالحق باطلا ، واشتروا الضلالة بالهدى ، فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ، ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بعلوم الاصلين يرون ان الاولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضعوها . وأشكال منطقية الفوها ، وقال عمر بن الخطاب : اتهموا الرأي على الدين . وقال سهل بن حنيف اتقوا الرأي في دينكم . وقال عبدالله بن مسعود : يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام

(قلت) ما عبدت الشمس والقمر الا بالرأي ، ولا قالت النصارى ثالث ثلاثة ولا إن الله هو المسيح بن مريم ولا اتخذوا لله ولداً الا بالرأي ، وكذلك كل من عبد شيئاً من دون الله إنما عبده برأيه ، فانظر الى قول السامري (وكذلك سولت لي نفسي) وقال عبدالله بن عمر : اياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن أعيتهم الاحاديث

(١) (المنار) قد يكون المراد كفر بعضهم وهم الذين تركوا الكتاب والسنة البتة وحصروا دينهم فيما ارتآه رؤساؤهم وقد يكون من باب كفر دون كفر الذي ترجم له البخاري في صحيحه ويظهر انه سقط شيء من الكلام وهو بيان مابه الكفر . والحديث الذي ذكره بعد هذه الجملة لا يظهر اتصاله بها وهو ملفق من حديثين حديث التجديد وحديث « يحمل هذا العلم من خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » رواه البيهقي في المدخل مرسلا

أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . وقال الاوزاعي عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وان زخرفوه لك بالقول ، وقال أيضاً اذا بلغك عن رسول الله حديث فإياك أن تقول بغيره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغاً عن الله تبارك وتعالى ، وقال أيضاً العلم ما جاء عن أصحاب محمد وما لم يجيء عن أصحاب محمد فليس بعلم يعني مالم يجيء أصله منهم . وقال الشعبي اذا جاءك الخبر عن أصحاب محمد فضعه على رأسك ، واذا جاءك عن التابعين فاضرب به أقفيتهم ، وقال سفيان الثوري العلم كله بالآثار ، وقال ابن المبارك ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل سألت الشافعي عن القياس فقال : عند الضرورات . فكان أحسن أمر الشافعي عندي انه اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله . وقال الشعبي القياس كالميتة اذا احتجت اليها فشأنك بها . قلت ما أحسن قول القائل ،

تجنب ركوب الرأي فالرأي ريبة ... عليك بآثار النبي محمد
فمن يركب الآراء يعم عن الهدى ... ومن يتبع الآثار يهد ويحمد

وقول بعض المغاربة

لا ترغبن عن الحديث واهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

وقول القائل

انظر بعين الهدى ان كنت ذا نظر ... فانما العلم مبني على الاثر
لا ترض غير رسول الله متبعا ... ما دمت تقدر في حكم على خبر

ولم يختلف المفسرون فيما وقفت عليه من كتبهم في أن قوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) تقديره الى قول الله وقول الرسول ، فيجب رد جميع ما اختلف فيه الى ذلك فما كان أقرب اليه اعتمد صحته وأخذ به ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الجهالات الى السنة ، وفي رواية يرد الناس من الجهالات الى السنة ، وهذه كانت طريقة العلماء الاعلام أئمة الدين وهي طريقة امامنا ابي عبد الله الشافعي ، ولهذا قال ابن حنبل ما من احد وضع الكتب حتى ظهر خطأه (١) أتبع للسنة من الشافعي

ثم ان الشافعي رحمه الله احتاط لنفسه وعلم ان البشر لا يخلو من السهو والغفلة وعدم الاحاطة ، فصح عنه من غير وجه انه أمر اذا وجد قوله على مخالفة الحديث

(١) المنار : هنا سقط ظاهر ولعله « الا الشافعي » وما رأيت » الخ

الصحيح الذي يصح الاحتجاج به ان يترك قوله ويؤخذ بالحديث ، انبأنا الفاضل ابو القاسم عن أخيره الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي انبأنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول: اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنته ودعوا ما قلت . وقال صاحب الشافعي المزني في اول مختصره : اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من اراده مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ليتنظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه . أي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره ، قال الماوردي صاحب الحاوي قوله ويحتاط أي كطلب السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون في طلبه وينهون عن التقليد . (الكلام بقية)

كلمة

في السياحة المفيدة

﴿ وفي العلم وأهله ﴾

(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)
(قرآن مبين)

ياعيني الشيخة المصرية التي عيونها كلها نور، وقلوبها كلها نار ، وأجسامها كلها قوة وصلابة ، لماذا تقصرين الهمة على قراءة الاوراق والصحف ولا توجهين عنايتك بقدر الاستطاعة الى السياحة للاطلاع على ما خلق الله من الغرائب والمدهشات وعلى ما عملته أيدي الناس من البدائع ؟

الرحلة في طلب العلم أكثر بركة من القراءة في الكتب ماعدا ذلك الكتاب